الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/15/ARE/2

الجمعية العامة

Distr.: General
9 November 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة عشرة
٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٣

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

الإمارات العربية المتحدة

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية ومن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان غير ما ورد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة خلال الجولة السابقة	*الإجراءات المتَّخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدَّق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (عام ١٩٧٤) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (عام ٢٠٠٤) اتفاقية حقوق الطفل (عام ١٩٩٧)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (عام ٢٠١٠) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (عام ٢٠١٢)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في التراعات المسلحة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
التحفظات و/أو الإعلانات و/أو التفاهمات	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تحفظ على المواد ٢(و)، و٩، و١٥-٢، ١٦، و٢٩ (الفقرة ١)، ٢٠٠٤) اتفاقية حقوق الطفل (تحفظ على المواد ٧، و١٤، و١٧، و٢١، ١٩٩٧)	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تحفظ على المادة ٣٠-١ وإعلان بشأن المادة ١، ٢٠١٢)	

	الحالة خلال الجولة السابقة	الإجراءات المتَّخذة بعد الاستعراض	لم يُصدَّق عليها/لم تُقبل
إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة[٣]	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٨)		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المواد ٢٠، و٢١، و٢٢ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بتقديم البلاغات الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة خلال الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[٤] باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٥] باستثناء الاتفاقيتين رقمي ٨٧ و٩٨	بروتوكول باليرمو[٦]	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الحالة خلال الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها
		اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم
		الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية[٧]
		البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٨]
		اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقما ٨٧ و٩٨[٩]
		اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقما ١٦٩ و١٨٩[١٠]

١- شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الإمارات العربية المتحدة على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١١]. وأوصى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأن تنضم الدولة إلى الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي تتضمن أحكاماً تعيد تأكيد مبدأي عدم التمييز والمساواة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٢]. ودعا الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الإمارات العربية المتحدة إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٣].

٢- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دولة الإمارات بالتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية[١٤]، وبالنظر في تضييق نطاق تحفظاتها على الاتفاقية. وأكدت هذه اللجنة، في هذا الصدد، رأيها القائل بأن المادتين ٢ و١٦ تتسمان بأهمية جوهرية بالنسبة إلى أهداف الاتفاقية ومقاصدها[١٥]. كما دعتها على وجه التحديد إلى سحب تحفظها على المادة ٩[١٦] وإلى إعادة النظر في تحفظها على الفقرة ٢ من المادة ١٥[١٧].

٣- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري الإمارات العربية المتحدة على النظر في إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وعلى النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٨]. وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال الدولة بتسريع عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية[١٩].

٤- وأوصت كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الإمارات العربية المتحدة بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وعلى بروتوكولها لعام ١٩٦٧؛ وإلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[٢٠].

٥- كما أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال قد لاحظا مع التقدير أن الإمارات العربية المتحدة صدّقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى بروتوكولها المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو)[٢١].

٦- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الإمارات العربية المتحدة بالانضمام إلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقمي ٨٧ و٩٨[٢٢].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٧- لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن دستور الإمارات العربية المتحدة يستند إلى مبادئ العدالة الاجتماعية ويكفل حماية مجموعة من الحقوق الأساسية. بيد أنها أعربت عن قلقها لأن التمتع ببعض الحقوق الأساسية قد لا ينطبق على غير المواطنين في إقليمها. وأوصتها بضمان المساواة بين المواطنين وغير المواطنين في التمتع بالحقوق الأساسية بالقدر الذي أقره القانون الدولي[٢٣].

٨- وقالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم الوضوح الذي يكتنف، حتى الآن، مكانة الصكوك الدولية بالنسبة إلى القانون المحلي. وأوصت اللجنة الإمارات العربية المتحدة بتوضيح مكانة الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي، وضمان الأسبقية لأحكامه على القوانين الوطنية في حال التنازع بين الاتفاقية والتشريعات الوطنية. ودعت اللجنة الإمارات إلى أن تضمن أيضاً تطابق قوانينها الوطنية مع أحكام الاتفاقية[٢٤].

٩- وأوصى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب باعتماد تشريع محدد بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٢٥]. وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيات مماثلة[٢٦].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١٠- أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أنها إذ تأخذ في الحسبان الالتزام الذي تعهدت به الإمارات العربية المتحدة في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل، توصي بأن تنظر الحكومة في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس،

وأن تنشئ آلية شاملة وفعالة للشكاوى، يتاح الوصول إليها خاصة للنساء بمن فيهن العاملات المهاجرات. وحثت اللجنة الدولة أيضاً على ضمان أن تُراعَى في تشكيل وأنشطة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الفوارق بين الجنسين وأن تتناول هذه المؤسسة بشكل كامل مسألة حقوق الإنسان للمرأة[٢٧]. وأوصتها كذلك بتعزيز ولاية وموارد الاتحاد النسائي العام من أجل رصد التنفيذ العملي لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل في التمتع بحقوق الإنسان[٢٨].

١١- وأوصى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأن تنشئ الحكومة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمتع بولاية قوية في مجال الرقابة، بما يشمل رصد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٢٩]. وأبدى إعجابه باستراتيجية حقوق الإنسان التي اعتمدتها هيئة تنمية المجتمع في دبي، وهي استراتيجية تهدف إلى التواصل مع كافة الأفراد في المجتمع بمن فيهم غير المواطنين المقيمين في دبي[٣٠].

١٢- وأشادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بالإمارات العربية المتحدة لقيامها بإنشاء أقسام تعنى بحقوق الإنسان في عدة وزارات رئيسية، بما في ذلك وزارة الخارجية (٢٠١٠)، ووزارة الداخلية (٢٠٠٩)، وقسم مكافحة الاتجار بالبشر في وزارة العمل (٢٠١٠). وتشمل المؤسسات والهيئات الأخرى التي تُعنى بحقوق الإنسان المجلس الأعلى للأمومة والطفولة؛ ومراكز إيواء النساء والأطفال ضحايا الاتجار؛ وهيئة تنمية المجتمع في دبي[٣١].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات[٣٢]

١- حالة الإبلاغ

هيئات المعاهدات	*الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ١٩٩٥	٢٠٠٨	آب/أغسطس ٢٠٠٩	يحل موعد تقديم التقارير من الثامن عشر إلى العشرين في عام ٢٠١٣
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	-	٢٠٠٨	كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠١٤
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	-	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٣

هيئات المعاهدات	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة حقوق الطفل	أيار/مايو ٢٠٠٢	–	–	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٤
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	–	–	–	حل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٢

١٣- لاحظت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أنه تم إعداد مشروع أولي للتقرير الدوري الثاني عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل الذي حل موعده في عام ٢٠٠٤ ولكنه لم يُكمَّل بعد ويُتوقَّع تقديمه قريباً[٣٣].

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	يحل موعد تقديمها في	الموضوع	قُدمت في
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٠	أوضاع المعيشة والعمل لغير المواطنين العاملين بعقود؛ ووضع العمالة المنزلية الوافدة؛ ووضع المقيمين غير المسجلين "البدون"[٣٤]	–
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٢	العنف ضد المرأة؛ والعمالة؛ وحرية تكوين الجمعيات[٣٥]	–

باء- التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[٣٦]

	الحالة خلال الجولة السابقة	الحالة الراهنة
دعوة دائمة	لا	لا
الزيارات المضطَلع بها		العنصرية (٢٠٠٩) بيع الأطفال (٢٠٠٩) الاتجار (أيار/مايو ٢٠١٢)
الزيارات التي طُلب إجراؤها	التعليم (٢٠٠٥)	المدافعون عن حقوق الإنسان (٢٠١٢)
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	خلال الفترة قيد الاستعراض، أُرسل ٢٣ بلاغاً ووردت ٦ ردود بشأن هذه البلاغات	

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٤- قدمت الإمارات العربية المتحدة مساهمات مالية إلى أعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في السنوات ٢٠٠٨ و٢٠١٠ و٢٠١١[٣٧].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٥- لاحظ المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عقب زيارة قام بها إلى الإمارات العربية المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أنها أحد أكثر البلدان تنوعاً من الناحية الثقافية على وجه الأرض، حيث يمثّل فيها غير المواطنين السواد الأعظم من السكان. بيد أن ذلك قد خلق تحديات هائلة بالنسبة إلى المجتمع الإماراتي فيما يتعلق بالهوية الوطنية والاندماج الاجتماعي[٣٨]. ونبَّه إلى أن المخاوف المتعلقة بالتدفق الهائل للعاملين الأجانب يمكن أن تؤثر على التعايش السلمي القائم بين المجموعات العرقية والوطنية الموجودة في البلد وتؤدي إلى مواقف تعبر عن كره الأجانب ما لم تُعالج المخاوف في الوقت المناسب وبشفافية[٣٩]. وهكذا أوصى المقرر الخاص بأن تتخذ الحكومة الخطوات اللازمة للتصدي للمواقف والسلوكيات القائمة على كره غير المواطنين وتعزيز إيجاد فهم أفضل لمبدأ عدم التمييز[٤٠].

١٦- وأحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بالمعلومات المقدمة من الإمارات العربية المتحدة بشأن التشريعات القائمة التي تحظر التمييز. بيد أنها لاحظت أن التشريع يتناول بصورة رئيسية التمييز الديني وليس التمييز العنصري، بما في ذلك التمييز على أساس الأصل القومي. وأوصت اللجنة بسن تشريع ينص تحديداً على حظر التمييز العنصري أو تعديل القوانين الحالية[٤١].

١٧- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الإمارات العربية المتحدة إلى أن تدرج بالكامل في دستورها أو في التشريعات المحلية الأخرى مبدأ المساواة بين المرأة والرجل بالإضافة إلى تعريف للتمييز على أساس نوع الجنس، تمشياً مع المادة ١ من الاتفاقية[٤٢]. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار عدم تمتع المرأة بالمساواة مع الرجل فيما يتعلق بالأهلية القانونية وإزاء عدم المساواة في معاملة النساء في المحاكم[٤٣].

١٨- ولاحظت أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع القلق أن الأحكام القانونية المتصلة بالأحوال الشخصية، بما في ذلك إبرام الزواج وفسخه، وعلاقات الملكية، والحضانة والميراث، وخاصة منها الأحكام الواردة في قانون الأحوال الشخصية، لا تنص على المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل. وأهابت بالإمارات الأخذ بإصلاحات تشريعية[٤٤].

١٩- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الإمارات العربية المتحدة على اعتماد خطة استراتيجية وطنية لتشجيع المساواة في تقاسم المسؤوليات الأسرية والمساواة بين المرأة والرجل في المكانة والمسؤوليات[٤٥]. وأوصت اللجنة بأن تراعي الإمارات العربية المتحدة في سياساتها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين إسهامَ العاملات المهاجرات في التنمية

الوطنية[٤٦]. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تطبق الدولة التدابير الخاصة المؤقتة في المجالات التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً أو تكون محرومة، وبأن تخصص الموارد الكافية للتعجيل بالنهوض بالمرأة[٤٧].

٢٠- وأوصى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بإيلاء أولوية لإيجاد تسوية نهائية وإنسانية ومنصفة لوضع "البدون" من أجل ضمان حماية حقوقهم الإنسانية وتوفير إمكانية كافية لحصولهم على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية والعمل، ومعاملتهم معاملة غير تمييزية في الإجراءات الإدارية وفي مجال إقامة العدل[٤٨]. وأوصى المقرر الخاص الحكومة بإعادة النظر في ممارستها فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢(د) من القانون الاتحادي رقم ١٧ لعام ١٩٧٢ بشأن الجنسية وجوازات السفر، وذلك لمنع توارث حالة انعدام الجنسية جيلاً بعد جيل[٤٩].

٢١- وقالت لجنة القضاء على التمييز العنصري إنها تشعر بقلق مماثل إزاء الوضع القانوني لبعض "البدون"، وخاصة فيما يتعلق بمركزهم كأشخاص عديمي الجنسية وإزاء الادعاءات المتعلقة بتعرضهم للتمييز في سوق العمل. وأوصت بمواصلة بذل الجهود لمنح "البدون" الجنسية ولضمان إمكانية استفادتهم من سوق العمل على قدم المساواة مع غيرهم[٥٠]. وشددت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية على وجوب تصحيح وضع أطفال "البدون" على نحو عاجل بغية ضمان حصولهم على خدمات الصحة والتعليم[٥١].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٢- تبيّن للمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، خلال البعثة التي قامت بها إلى الإمارات في أيار/مايو ٢٠١٢، أن معظم حالات الاتجار بالنساء تحدث في مجالي تجارة الجنس والعمل في الخدمة المترلية، بينما يجري الاتجار بالرجال في مجال العمل[٥٢]. وسلطت الضوء على ضرورة الحد من تعرض العمال الأجانب للاتجار عن طريق وضع ترتيبات آمنة وقانونية للهجرة من أجل ضمان عدم استغلال المتجرين ووكالات التوظيف للطلب المرتفع على العمالة الأجنبية الرخيصة المنخفضة المهارات أو نصف الماهرة[٥٣]. وحثت المقررة الخاصة الحكومةَ على توسيع نطاق تعريف الاتجار المنصوص عليه في القانون الاتحادي رقم ٥١ المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر وذلك بالنص صراحة على الاستغلال في العمل والاستعباد المترلي وكذا على الزيجات القسرية. كما شددت على أن تحديد هوية الضحايا لا يزال ينطوي على صعوبات رغم الجهود التي تبذلها الحكومة لتوعية موظفي إنفاذ القانون بشأن مسألة الاتجار بالبشر. وقالت إن الاهتمام قد انصب بصورة حصرية تقريباً على الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي مما جعل غيره من أشكال الاتجار غير

واضحة للعيان عملياً وغير معترف بها[٥٤]. وعلاوة على ذلك، لا يتضمن القانون الاتحادي أي حكم بشأن حماية الضحايا وتعافيهم وإعادة تأهيلهم[٥٥].

٢٣- وقالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار الاتجار بالنساء والبنات في الإمارات العربية المتحدة لأغراض الاستغلال الاقتصادي والجنسي. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء الحماية المحدودة التي توفر للضحايا، وعن أسفها لأن الملجأ الوحيد في دبي الذي كان يوفر هذه الحماية في الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٨ قد أُغلق. وحثت اللجنة الدولة على التنفيذ الكامل للقانون الذي اعتُمد مؤخراً بشأن الاتجار بالبشر، وعلى وضع استراتيجية تتوخى تحقيق الوقاية ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، مع ضمان حماية الضحايا وإعادة تأهيلهن وإدماجهن. ودعت أيضاً إلى زيادة الجهود المتعلقة بالوقاية عن طريق التعاون الدولي والإقليمي والثنائي مع بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وكذلك عن طريق التعاون مع المنظمات غير الحكومية[٥٦].

٢٤- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الإمارات العربية المتحدة بإنشاء شبكة حماية شاملة وآليات فعالة لإحالة ضحايا الاتجار والأشخاص المحتجزين الذين يحتاجون إلى حماية دولية إلى الوكالات المختصة المعنية بالحماية؛ وبمواصلة ضمان عدم الإعادة القسرية للأشخاص موضع القلق الذين يخشون العودة إلى بلدانهم الأصلية بل أن تُعرض حالاتهم على المفوضية؛ وبتوفير التدريب المهني لصناع القرار بشأن احتياجات الحماية المحددة لضحايا الاتجار[٥٧].

٢٥- وبالمثل كان المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب قد أوصى، في عام ٢٠١٠، بأن تواصل الحكومة جهودها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وأن تتخذ تدابير لضمان تعريف ضحايا الاتجار بالبشر بصفتهم تلك وعدم معاملتهم كمجرمين عندما يقبض عليهم موظفو إنفاذ القانون[٥٨].

٢٦- وفي عام ٢٠٠٩، أوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية بألا يُعامل أي شخص من الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، والذين استُغلوا جنسياً، كمجرمين وإنما كضحايا، وبأن يجري اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتجنب تعرض هؤلاء الأشخاص للوصم والتهميش الاجتماعي[٥٩]. وأوصت المقررة الإمارات العربية المتحدة كذلك بأن تواصل إقامة شراكات مع وكالات السياحة ومقدمي خدمات الإنترنت وشركات الاتصالات والمصارف بغية التعاون معها في جهودها الرامية إلى مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك استغلالهم في السياحة الجنسية وعلى شبكة الإنترنت[٦٠]. ودعتها إلى أن تدرج أحكاماً تتعلق بالاتجار بالأطفال وحماية الضحايا في القانون الاتحادي رقم ٥١ وذلك وفقاً لأحكام بروتوكول باليرمو[٦١]. وأوصت المقررة أيضاً بأن تسرّع الحكومة عملية وضع الاستراتيجية الوطنية لحماية الطفل، تحت إشراف المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، وأن تعزز آلية رصد الشكاوى المتعلقة

بالأطفال، وأن تعزز التدريب المقدم إلى موظفي السلطات المختصة بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت[٦٢].

٢٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أسفها لعدم وجود قانون محدد بشأن العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المترلي. وأسفت أيضاً لكون الضحايا من النساء يترددن عموماً في الإبلاغ عن حالات العنف. وفي حين أحاطت اللجنة علماً بمشروع القانون القائم بشأن العاملين في الخدمة المترلية، فإنها أعربت عن بالغ قلقها إزاء عدم توافر الحماية للعاملات المهاجرات من العنف، وخصوصاً العاملات في الخدمة المترلية، عندما يقمن بالإبلاغ عن حالات العنف المرتكبة ضدهن، مشيرة إلى أن هذا الإبلاغ قد يؤدي إلى معاملتهن كمذنبات. وحثت اللجنة الإمارات العربية المتحدة على إعطاء أولوية مرتفعة لاتخاذ تدابير شاملة للتصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والبنات[٦٣].

٢٨- وذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن حالات الاعتداء على الأطفال لا يبلَّغ عنها إلا فيما ندر، وأن هذا هو السبب في عدم احتواء التقارير والبيانات الرسمية على معلومات كافية عن طبيعة هذه المشكلة ونطاقها. ويتمثل أحد التحديات الرئيسية في غياب إطار وطني شامل لحماية الأطفال والأسر من العنف، وإعادة تأهيل الأطفال ضحايا العنف، ومقاضاة مرتكبي الاعتداءات[٦٤].

٢٩- واستُرعي الانتباه في رسالة موجهة إلى الإمارات العربية المتحدة في شباط/فبراير ٢٠١٠ من المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، إلى ادعاءات تفيد بأن ٩٨٨ طفلاً من أطفال سباقات الهجن سبق الاتجار بهم بأخذهم إلى الإمارات العربية المتحدة لم تقدَّم لهم تعويضات حتى ذلك التاريخ[٦٥].

جيم- الحق في الزواج وفي حياة أسرية

٣٠- في عام ٢٠٠٩، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء عدم حصول أبناء الإماراتيات المتزوجات من مواطنين أجانب على الجنسية[٦٦]. وأوصت اللجنة هي والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب بأن تنظر الحكومة في مراجعة تشريعاتها من أجل منع تحول هؤلاء الأطفال إلى أشخاص عديمي الجنسية في بعض الحالات[٦٧].

٣١- وفي عام ٢٠١٠، كانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد حثت الإمارات العربية المتحدة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتعجيل باعتماد تعديل قانون الجنسية وجوازات السفر بهدف منح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها ومنحها[٦٨].

٣٢- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى إقرار مرسوم في أوائل عام ٢٠١٢ يسمح للإماراتيات المتزوجات من أجانب بنقل جنسيتهن إلى أبنائهن عند بلوغهم السن القانونية[٦٩]. ورحبت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بصدور هذا المرسوم الذي أدى إلى حصول ١ ١١٧ شخصاً من الأشخاص المولودين لمواطنات إماراتيات متزوجات من أجانب على الجنسية الإماراتية[٧٠].

دال- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٣- في عام ٢٠١١، قام أربعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بإحالة بلاغ بشأن الاحتجاز التعسفي لمدافعين عن حقوق الإنسان[٧١]. وفي عام ٢٠١٢، أعربت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقها البالغ إزاء حالات انتهاك حق المدافعين في حرية التعبير وإزاء ادعاءات إلقاء القبض بشكل تعسفي على مدافعين رداً على عملهم المشروع في مجال حقوق الإنسان. وأسفت المقررة الخاصة لعدم رد الحكومة على رسائلها المحالة إليها في عام ٢٠١١[٧٢]. وأشارت إلى أن عدة مدافعين قد أُسقطت جنسيتهم، فيما جرى ترحيل مدافع واحد[٧٣].

٣٤- وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، أعربت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ما بدا أنه حملة قمعية متسارعة تُشن على المدافعين عن حقوق الإنسان عن طريق المضايقات، والحرمان من السفر، وإنهاء عقود العمل، وحالات إلقاء القبض، وسحب الجنسية والطرد من البلد. ولاحظت المفوضة السامية أنه من الواضح أن حجة الأمن الوطني تُستخدم بشكل متزايد كذريعة للتضييق على عمل النشطاء السلميين وإسكات الأصوات الداعية إلى الإصلاح الدستوري وإلى معالجة قضايا حقوق الإنسان كقضية انعدام الجنسية. وقال إن عدداً من النشطاء الذين ينتقدون الحكومة جهاراً قد جُردوا من جنسيتهم الإماراتية بشكل تعسفي. ودعت المفوضة السامية الحكومة إلى ضمان تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من القيام بعملهم دونما خوف من الانتقام، وحثت على الإفراج عن الأشخاص المحتجزين بسبب ممارسة حقوق الإنسان الأساسية المكفولة لهم ممارسة سلمية[٧٤].

٣٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أسفها لاستمرار النقص في تمثيل النساء في الحياة العامة والحياة السياسية وفي مناصب صنع القرار. وفضلاً عن ذلك، فبينما سلمت اللجنة بالأنشطة الهامة التي تضطلع بها منظمات الرعاية الاجتماعية ورابطات النفع العام، فإنها أعربت عن قلقها لعدم وجود مجتمع مدني قوي يضم منظمات نسائية ومنظمات لحقوق الإنسان تتسم بالاستقلالية والفعالية. وأشارت في هذا الصدد، إلى وجود صعوبات تعترض تسجيل هذه الرابطات[٧٥]. ولذلك شجعت اللجنة الإمارات العربية المتحدة على تعزيز التعاون والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني[٧٦].

هاء- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٣٦- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء عدم إدراج العاملين في الخدمة المترلية في نظام الحماية المنصوص عليه في قانون العمل وإزاء استمرار حالات انتهاك حقوقهم. وأوصت اللجنة بمواصلة الجهود الرامية إلى إنجاز التشريع المتعلق بحماية الحقوق العمالية للعاملين في الخدمة المترلية، وإلى منع حدوث تجاوزات، وتمكين هؤلاء من تقديم شكاوى بسهولة في حال تعرضهم لمثل هذه التجاوزات[٧٧]. كما شجعت اللجنة الدولة على مواصلة تعاونها مع منظمة العمل الدولية لجعل عملية توظيف العاملين الأجانب وأوضاع عملهم مطابقة للقواعد[٧٨].

٣٧- وحثت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التابعة لمنظمة العمل الدولية (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية)، على اعتماد مشروع تعديل المادة ٢٠ من القانون الاتحادي رقم ٨ لعام ١٩٨٠ (قانون العمل) لضمان حظر العمل المحفوف بالمخاطر على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً[٧٩]. كما أعربت اللجنة عن أملها في أن يتم قريباً إعداد مشروع لتعديل المادة ٣٢ من قانون العمل لكي يعكس تماماً مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية[٨٠].

٣٨- وأوصى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب بأن تتضمن أيضاً تنقيحات قانون العمل أحكاماً تهدف إلى حماية الحق في إنشاء نقابات عمالية[٨١].

٣٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أسفها للحظر المفروض على تكوين جمعيات لرعاية العاملين، ولعدم وجود مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل ذي القيمة المتساوية[٨٢].

٤٠- ولاحظت اللجنة مع القلق أن المرأة لا تمثل سوى ١٣ في المائة من مجموع القوة العاملة الوطنية[٨٣]. ودعت إلى اتخاذ تدابير لتشجيع ودعم تنظيم المرأة للمشاريع بوسائل منها إتاحة فرص التدريب والحصول على الائتمان[٨٤]. ورحبت اللجنة باتخاذ مبادرات من قبيل إنشاء مجالس لسيدات الأعمال وتخصيص جائزة لسيدات الأعمال[٨٥].

واو- الحق في الصحة

٤١- أثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على الإمارات العربية المتحدة لارتفاع جودة الخدمات الصحية المتوافرة لمواطنيها. وأوصت بإيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الصحية للمرأة في المناطق الريفية ولغير المواطنات. كما أوصت بتنظيم برامج منهجية للتوعية في الأوساط النسائية بشأن أهمية إجراء فحوص طبية بانتظام لتيسير الكشف المبكر عن الأمراض، وبإيلاء اهتمام خاص للصحة الإنجابية[٨٦].

زاي- الحق في التعليم

٤٢- لاحظت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الالتزام السياسي القوي للإمارات العربية المتحدة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالتعليم الإلزامي الشامل وبناء القدرات. وأشارت مع ذلك إلى أن كثيراً من المشاكل ما زالت تواجه قطاع التعليم، بما في ذلك تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة. وأبلغت عن وجود معدلات التحاق متماثلة بالمدارس بين الإناث والذكور في جميع مراحل التعليم، مشيرة إلى أن ما حققته المرأة من إنجازات في مجال التعليم قد فاق الأرقام المحددة في الأهداف الإنمائية للألفية. وذكرت أن معدلات الانقطاع عن الدراسة أعلى قليلاً لدى الذكور مقارنة بالإناث[٨٧].

٤٣- وأثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على الإمارات العربية المتحدة للمستويات المرتفعة للتعليم لدى مواطنيها، وأحاطت علماً بالمعلومات التي تفيد أن التعليم العام مجاني وأنه متاح لكل من يعيش في البلد. ولكنها أعربت عن قلقها إزاء محدودية إمكانية التحاق معظم أطفال الأجانب بنظام التعليم العام، نتيجة لعوائق عملية. وأوصت اللجنة بمواصلة زيادة الوعي بأهمية إتاحة إمكانية الحصول على التعليم بالنسبة إلى تمكين المرأة[٨٨].

٤٤- وفي عام ٢٠١٠، أوصى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب بأن تعيد الحكومة النظر في سياستها التعليمية الحالية، وذلك لضمان أن تكون المؤسسات التعليمية العامة مفتوحة فعلاً أمام جميع الأطفال، بمن في ذلك أطفال غير المواطنين[٨٩].

٤٥- وأشادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بالمستوى المتقدم للتدريب المتعلق بحقوق الإنسان الذي نظمته الأقسام المعنية بحقوق الإنسان المنشأة حديثاً طوال عام ٢٠١١. فقد استفاد من هذا التدريب أكثر من ٢٠٠ موظف يعملون في مختلف الإدارات الحكومية. ومنذ عام ٢٠٠٩، نُظم قرابة ٧٥ حلقة عمل بشأن مواضيع حقوق الإنسان من أجل أكاديميات الشرطة[٩٠].

حاء- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٦- أشار المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب إلى أن وضع العاملين الأجانب قد تحسن كثيراً في السنوات الأخيرة إلا أنه حث الحكومة على اتخاذ تدابير للتصدي لحالات انتهاك حقوق العمال الأجانب غير المهرة، بمن فيهم العاملون في قطاع التشييد وفي الخدمة المترلية. وفي هذا الصدد، أشار المقرر الخاص تحديداً إلى وجود خطر بالغ يتمثل في التعرض للاستغلال في إطار نظام الكفالة ولتجاوزات مثل مصادرة جوازات السفر والديون المستحقة لوكالات توظيف

العاملين[٩١]. وأوصى بتنظيم العاملين في الخدمة المترلية بتشريع محدد يوفر حماية لا تقل عما نص عليه القانون الاتحادي رقم ٨ لعام ١٩٨٠ المتعلق بتنظيم علاقات العمل[٩٢].

٤٧- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإبرام مذكرات تفاهم مع عدة دول بشأن توظيف مواطني تلك الدول بوصفهم عاملين بعقود، وذلك بغية جعل عملية دخولهم إلى الإمارات مطابقة للقواعد وتعريف هؤلاء الأشخاص بحقوقهم والتزاماتهم بموجب عقود العمل المبرمة معهم[٩٣]. وأوصت اللجنة بأن تواصل الدولة تعزيز حماية جميع العمال الأجانب عن طريق وضع تشريعات وسياسات ملائمة تهدف إلى كبح التجاوزات، مثل حجز أرباب العمل لجوازات السفر، وعدم دفع المرتبات لفترات طويلة، والاقتطاعات التعسفية من الأجور، وعدم دفع مقابل ساعات العمل الإضافية. كما أوصت اللجنة بأن تضمن الحكومة تنفيذ القوانين القائمة وتعزيز آليات الرصد، مثل القيام بعمليات تفتيش في مكان العمل فيما يتعلق بدفع أجور العاملين الأجانب، وتوفير الرعاية الطبية لهم، وأوضاع سكنهم وعملهم؛ وبأن تعزز الحكومة فعالية آليات تقديم الشكاوى وأن تسهّل إمكانية استفادة العاملين الأجانب منها[٩٤].

٤٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لعدم وعي العاملات المهاجرات بحقوقهن ولعدم تيسر إمكانية احتكامهن إلى القضاء وعدم حصولهن على إنصاف في حالة تعرضهن لتجاوزات. وأشارت إلى أن نظام الكفالة وقيام رب العمل، في حالات كثيرة، بمصادرة جواز سفر المهاجرات العاملات في الخدمة المترلية يجعلهن عرضة بشكل خاص لإساءة المعاملة ولتجاوزات من قبل مستخدميهن[٩٥]. وحثت اللجنة الإمارات العربية المتحدة على زيادة التوعية بحقوق العمال وضمان إمكانية استفادتهم من المساعدة القانونية وآليات تقديم الشكاوى[٩٦].

٤٩- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن جميع الأشخاص غير المواطنين، بمن فيهم اللاجئون وملتمسو اللجوء، المسجلون لدى المفوضية، مشمولون بالقوانين الوطنية للهجرة (قانون دخول وإقامة الأجانب) التي تنص على أن نظام الكفيل في العمل شرط مسبق أساسي للإقامة بصورة قانونية في البلد، وأن البقاء في البلد بعد انتهاء صلاحية تصريح الإقامة من شأنه أن يعرّض صاحبه للترحيل. وأبدت المفوضية ملاحظة مفادها أن الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وإنشاء إطار قانوني وطنيّ من شأنهما أن يوفرا للحكومة أساساً أوضح لتوفير الحماية الدولية للاجئين. وأوصت المفوضية باعتماد تدابير لتجنب احتجاز الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية وآليات فعالة لإحالة حالاتهم إلى المفوضية ليتسنى لها تحديد مركز اللاجئ[٩٧].

٥٠- ولاحظت المفوضية أنه على الرغم من عدم وجود إطار وطني ينظم اللجوء، فإن الإمارات العربية المتحدة ما زالت تتقيد بالمعايير الدولية لحماية اللاجئين، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية، وهو مبدأ أساسي[٩٨]. وأشادت المفوضية بالإمارات لتسهيلها أنشطة

التدريب في مجال قانون اللجوء التي تنظمها المفوضية من أجل موظفي إنفاذ القانون. وقد عززت هذه الأنشطة من قدرة السلطات على تحديد الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية وعلى إحالتهم إلى المفوضية[٩٩].

طاء- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٥١- دعا المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الإمارات العربية المتحدة إلى تقديم معلومات عن تدابير التحقيق في الادعاءات الواردة في الدراسة المشتركة المتعلقة بالممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب[١٠٠]، وإلى القيام، في حال ثبتت صحة تلك الادعاءات، بتصحيح الوضع امتثالاً للقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وبتنفيذ التوصيات ذات الصلة؛ وتقديم أي معلومات أخرى تتصل بهذا الموضوع[١٠١].

٥٢- وفي عام ٢٠١١، قام المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بتوجيه نداء عاجل بشأن قضية شخص أجنبي محتجز قد يتعرض لخطر التعذيب في حال تم تسليمه إلى بلده الأصلي. وتفيد المعلومات الواردة أن هذا الشخص قد أُلقي القبض عليه بعد ورود طلب من بلده الأصلي لتسليمه على أساس أنه، حسبما يُدَّعى، قد تلقى تدريبات لها علاقة بالإرهاب وتربطه صلات بأشخاص شاركوا في أعمال إرهابية[١٠٢]. وفي العام نفسه، أعرب أيضاً مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم بشأن ادعاءات عن وجود شخص آخر في الاحتجاز السري قيل إنه قُبض عليه بعد ورود طلب من بلده الأصلي بتسليمه للاشتباه في ضلوعه في هجوم إرهابي في ذلك البلد[١٠٣].

٥٣- وفي عام ٢٠١١ أيضاً، اعتمد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رأياً بشأن عقوبة السجن لمدة عشر سنوات التي صدرت في حق شخصين أجنبيين بتهمة الإرهاب. وذكر الفريق العامل أن الحكومة لم تدحض الادعاءات التي تشير إلى محاكمة هذين الشخصين لم تحدث إلا بعد مرور سنتين على القبض عليهما، وإلى أن الأدلة قد انتزعت تحت التعذيب، وإلى عدم تمكينهما من الاستعانة بمحامين. وفي ضوء هذه العناصر وعناصر أخرى، خلص الفريق العامل إلى أن احتجاز هذين الشخصين هو احتجاز تعسفي وطلب الإفراج عنهما[١٠٤].

Notes

1 Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on the UAE from the previous cycle (A/HRC/WG.6/3/ARE/2).

2 The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR

ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art.5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

[4] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II).. For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[5] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[6] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[7] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[8] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).

[9] Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively.

[10] ILO Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries; ILO Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

[11] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/ARE/CO/1). para. 53.

[12] A/HRC/14/43/Add.3, para. 79.

[13] A/HRC/WGAD/2011/34, p. 4.

[14] CEDAW/C/ARE/CO/1, para. 55.
[15] Ibid., paras. 16 and 17.
[16] Ibid., paras. 32 and 33.
[17] Ibid., para. 44 and 45.
[18] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/ARE/CO/17), paras. 19 and 22.
[19] A/HRC/16/57/Add.2, para. 103
[20] UNHCR submission to the UPR on the United Arab Emirates, pp. 3 and 5; CEDAW/C/ARE/CO/1, paras. 32 and 33.
[21] CEDAW/C/ARE/CO/1, para. 5; Press release of 17 April 2012 available at http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12074&LangID=E.
[22] Ibid., paras. 36 and 37.
[23] CERD/C/ARE/CO/17, para. 11.
[24] CEDAW/C/ARE/CO/1, paras. 12 and 13.
[25] A/HRC/14/43/Add.3, paras. 18, 21 and 77.
[26] CERD/C/ARE/CO/17, para. 12.
[27] CEDAW/C/ARE/CO/1, 20 and 21.
[28] Ibid., para. 19.
[29] A/HRC/14/43/Add.3, para. 78.
[30] Ibid., para. 23.
[31] UNHCR submission to the UPR on the United Arab Emirates, p. 2.
[32] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CRC	Committee on the Rights of the Child
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities.

[33] UNICEF submission to the UPR on the United Arab Emirates, p. 3.
[34] CERD/C/ARE/CO/17, para. 26.
[35] CEDAW/C/ARE/CO/1, para. 57.
[36] For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
[37] OHCHR annual report 2011.
[38] A/HRC/14/43/Add.3, paras. 7 and 25.
[39] Ibid., paras. 26 and 27.
[40] A/HRC/14/43/Add.3, paras. 64 and 69.
[41] CERD/C/ARE/CO/17, para. 12.
[42] CEDAW/C/ARE/CO/1, para. 15.
[43] Ibid., para. 45.
[44] Ibid., paras. 47 and 48.
[45] Ibid., para. 25.
[46] Ibid., para. 10.
[47] Ibid., para. 23.
[48] A/HRC/14/43/Add.3, para 70.
[49] Ibid., para 72.
[50] CERD/C/ARE/CO/17, para. 18.
[51] A/HRC/16/57/Add.2, para.107.
[52] Press release of 17 April 2012 available at http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12074&LangID=E.
[53] Ibid.
[54] Ibid.
[55] Ibid.
[56] CEDAW/C/ARE/CO/1, paras. 28 and 29.
[57] UNHCR submission to the UPR, p. 4.
[58] A/HRC/14/43/Add.3, para 73.
[59] A/HRC/16/57/Add.2, para. 103.
[60] Ibid., para. 110.

[61] A/HRC/16/57/Add.2, para. 103.
[62] Ibid., paras 104 and 106.
[63] CEDAW/C/ARE/CO/1, paras. 26 and 27.
[64] UNICEF submission to the UPR on the United Arab Emirates, p. 5.
[65] A/HRC/16/57/Add.2, para 69.
[66] CERD/C/ARE/CO/17, para. 17.
[67] CERD/C/ARE/CO/17, para. 17; A/HRC/14/43/Add.3, para. 72.
[68] CEDAW/C/ARE/CO/1, para. 33.
[69] UNICEF submission to the UPR on the United Arab Emirates, p. 4.
[70] Ibid., p. 2.
[71] A/HRC/18/51, p. 51.
[72] A/HRC/19/55/Add.2, paras. 383-384.
[73] A/HRC/21/49, p. 44.
[74] Spokesperson for the United Nations High Commissioner for Human Rights, Geneva, 17 July 2012.
[75] CEDAW/C/ARE/CO/1, para. 30.
[76] Ibid., para. 56.
[77] CERD/C/ARE/CO/17, para. 16.
[78] Ibid., para. 15.
[79] ILO Committee of Experts of the Applications of Conventions and Recommendations.Observation concerning the ILO Minimum Age Convention, 1973 (No.138), adopted 2011, published 101st ILC session (2012), second paragraph, available from http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2700014.
[80] ILO Committee of Experts of the Applications of Conventions and Recommendations.Observation concerning the ILO Equal Remuneration Convention, 1951 (No.100), adopted 2011, published 101st ILC session (2012), first paragraph, available from http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2699190.
[81] A/HRC/14/43/Add.3, para. 67.
[82] CEDAW/C/ARE/CO/1, paras. 36 and 37.
[83] Ibid., para. 36.
[84] Ibid., para. 44.
[85] Ibid., para. 6.
[86] Ibid., paras. 39 and 40.
[87] UNICEF submission to the UPR on the United Arab Emirates, p. 10.
[88] CEDAW/C/ARE/CO/1, paras. 34 and 35.
[89] A/HRC/14/43/Add.3, para 74.
[90] UNHCR submission to the UPR on the United Arab Emirates, p. 2.
[91] A/HRC/14/43/Add.3, paras. 34 and 66.
[92] Ibid., para. 68.
[93] CERD/C/ARE/CO/17, para. 8.
[94] Ibid., para. 14.
[95] Ibid., para. 36.
[96] Ibid., para. 37.
[97] UNHCR submission to the UPR on the United Arab Emirates, pp. 2 and 3.
[98] Ibid., p. 1.
[99] Ibid.
[100] See A/HRC/13/42; A/HRC/19/44, p 124.
[101] A/HRC/19/44, p 124.
[102] A/HRC/18/51, p. 33.
[103] Ibid., p. 82.
[104] A/HRC/WGAD/2011/34, p. 4.